



شَهْرُ شَعْبَانَ

فَضَائِلُ وَأَجْزَاءُ



عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ حَمْدَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَتِيمِ حَمْدَهُ

كن داعياً

أخي الكريم، أختي الكريمة: ساهما بالدعوة إلى الله، بتوزيع هذه المطوية الدعوية، واحتساب الأجر في هداية الناس، والله يوفقكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة حول شهر شعبان

للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين المعتدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فهذه كلمات يسيرة في أمور تتعلق بشهر شعبان.

الأمر الأول: في فضل صيامه:

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيتُ النبي ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيتَه في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان». وفي البخاري في رواية: «كان يصوم شعبان كله». وفي مسلم في رواية: «كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وروى الإمام أحمد والنسائي من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لم يكن (يعني النبي ﷺ) يصوم من الشهر ما يصوم من شعبان». فقال له: لم أرك تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَعُ فيه الأعمال إلى رب العالمين عز وجل، فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم». قال في الفروع: والإسناد جيد.

الأمر الثاني: في صيام يوم النصف منه:

فقد ذكر ابن رجب - رحمه الله تعالى - في كتاب «اللطائف»؛ أن في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ليلة نصف شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر».

قلت: وهذا الحديث حكم عليه صاحب المنار بالوضع، حيث قال (ص ٢٢٦ في المجلد الخامس من مجموع فتاويه): (والصواب أنه موضوع، فإن في إسناده: أبا بكر عبد الله بن محمد، المعروف بابن أبي بسرة، قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين: إنه كان يضع الحديث).

وبناء على ذلك؛ فإن صيام يوم النصف من شعبان بخصوصه ليس بسنة؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بأخبار دائرة بين الضعف والوضع باتفاق علماء الحديث، اللهم إلا أن يكون ضعفها مما ينجبر بكثرة الطرق والشواهد حتى يرتقي الخبر بها إلى درجة الحسن لغيره، فيعمل به إن لم يكن متنه منكراً أو شاذاً. وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة، لأن الصوم عبادة، فإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة».

الأمر الثالث: في فضل ليلة النصف منه:

وقد وردت فيه أخبار، قال عنها ابن رجب في اللطائف بعد ذكر حديث علي السابق: إنه قد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها،

وخرجها في صحيحه. ومن أمثلتها حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب». خرجة الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي أن البخاري ضعفه.

ثم ذكر ابن رجب أحاديث بهذا المعنى، وقال: وفي الباب أحاديث أخر فيها ضعف. اهـ.

وذكر الشوكاني أن في حديث عائشة المذكور ضعفاً وانقطاعاً.

وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز؛ أنه ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها.

الأمر الرابع: في قيام ليلة النصف من شعبان:

وله ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يصلي فيها ما يصليه في غيرها، مثل أن يكون له عادة في قيام الليل، فيفعل في ليلة النصف ما يفعله في غيرها، من غير أن يخصها بزيادة، معتقداً أن لذلك مزية فيها على غيرها، فهذا أمر لا بأس به؛ لأنه لم يحدث في دين الله ما ليس منه.

المرتبة الثانية: أن يصلي في هذه الليلة، -أعني ليلة النصف من شعبان- دون غيرها من الليالي، فهذا بدعة، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر به، ولا فعله هو ولا أصحابه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ما ورد في فضل الصلاة في تلك الليلة؛ فكله موضوع. اهـ.

المرتبة الثالثة: أن يصلي في تلك الليلة صلوات ذات عدد معلوم، يكرر كل عام، فهذه المرتبة أشد ابتداءً من المرتبة الثانية، وأبعد عن السنة.

الأمر الخامس: أنه اشتهر عند كثير من الناس أن ليلة النصف من شعبان يُقدَّر فيها ما يكون في العام:

وهذا باطل، فإن الليلة التي يقدر فيها ما يكون في العام هي ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿حَمَّ ١﴾
وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ٣﴾ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٤﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٥﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ٦﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦﴾ [الدخان]. وهذه الليلة التي أنزل فيها القرآن هي ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١﴾ [القدر]. وهي في رمضان، لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه، فمن زعم أن ليلة النصف من شعبان يُقدَّر فيها ما يكون في العام، فقد خالف ما دل عليه القرآن في هذه الآيات.

الأمر السادس: أن بعض الناس يصنعون أطعمة في يوم النصف، يوزعونها على الفقراء، ويسمونها: (عشيات الوالدين):

وهذا -أيضاً- لا أصل له عن النبي ﷺ، فيكون تخصيص هذا اليوم به من البدع التي حذر منها رسول الله ﷺ، وقال فيها: «كل بدعة ضلالة».
وليعلم أن من ابتدع في دين الله ما ليس منه؛ فإنه يقع في عدة محاذير، منها:

المحذور الأول: أن فعله يتضمن تكذيب ما دل عليه قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. لأن هذا الذي أحدثه واعتقده ديناً لم يكن من الدين حين نزول الآية، فيكون الدين لم يكمل على مقتضى

بدعته.

المحذور الثاني: أن ابتداعه يتضمن التقدم بين يدي الله ورسوله، حيث أدخل في دين الله تعالى ما ليس منه.

والله سبحانه قد شرع الشرائع وحد الحدود وحذر من تعديها، ولا ريب أن من أحدث في الشريعة ما ليس منها؛ فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، وتعدى حدود الله، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

المحذور الثالث: أن ابتداعه يستلزم جعل نفسه شريكاً مع الله تعالى في الحكم بين عباده، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

المحذور الرابع: إن ابتداعه يستلزم واحداً من أمرين، وهما:

إما أن يكون النبي ﷺ جاهلاً بكون هذا العمل من الدين.

وإما أن يكون عالماً بذلك، ولكن كتبه، وكلاهما قدح في النبي ﷺ.

أما الأول؛ فقد رماه بالجهل بأحكام الشريعة. وأما الثاني؛ فقد رماه بكتمان ما يعلمه من دين الله تعالى.

المحذور الخامس: أن ابتداعه يؤدي إلى تطاول الناس على شريعة الله تعالى، وإدخالهم فيها ما ليس منها، في العقيدة والقول والعمل، وهذا من أعظم العدوان الذي نهى الله عنه.

المحذور السادس: أن ابتداعه يؤدي إلى تفريق الأمة وتشتيتها، واتخاذ كل واحد أو طائفة منهجاً يسلكه، ويتهم غيره بالقصور، أو التقصير، فتقع الأمة فيما نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وفيما حذر منه بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

المحذور السابع: أن ابتداعه يؤدي إلى انشغاله ببدعته عما هو مشروع، فإنه ما ابتدع قوم بدعة إلا هدموا من الشرع ما يقابلها.

وإن فيما جاء في كتاب الله تعالى، أو صح عن رسوله ﷺ من الشريعة لكفاية لمن هداه الله تعالى إليه واستغنى به عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [يونس: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَأِمَّا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَاتَّبِعُوا أَمْرًا قَدِيمًا لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْئًا سِرًّا﴾ [طه: ١٢٣].

أسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وأن يتولانا في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين.

○○○

أسئلة وأجوبة حول شهر شعبان

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله:

استحباب صيام الأيام البيض ولو من شعبان:

س: ما حكم صيام نصف شعبان، وهي الأيام: (١٣ - ١٤ - ١٥)؟

ج: يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك، وثبت عنه ﷺ أيضا أنه أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بذلك، وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض، أو صامها تارة وتركها تارة؛ فلا بأس؛ لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل: أن يستمر عليها في كل شهر، إذا تيسر له ذلك.

حكم الصيام بعد انتصاف شهر شعبان:

س: هل الصيام بعد خمسة عشر من شعبان حرام أو مكروه؟ نرجو منكم الإفادة؟

ج: يقول النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وهو حديث صحيح، فالذي ما صام أول الشهر ليس له أن يصوم بعد النصف لهذا الحديث الصحيح، وهكذا لو صام آخر الشهر؛ ليس له ذلك من باب أولى؛ لقوله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه». الذي له عادة لا بأس، إذا كان عاداته يصوم الاثنين والخميس فلا بأس أن يصوم، أو عاداته يصوم يومًا ويفطر يومًا لا بأس، أما أن يتدئ الصيام بعد النصف من أجل شعبان؛ هذا لا يجوز، أما لو صام بدءًا من أربعة عشر أو من خمسة عشر أو من ثلاثة عشر؛ فلا بأس؛ لأنه أكثره، إذا صامه كله أو أكثره فلا بأس، أما كونه يفطر النصف الأول ثم يتدئ، هذا هو المنهي عنه.

حكم صيام آخر يوم من شعبان:

س: هل يجوز صيام آخر يوم من شهر شعبان؟

ج: إذا كان لك عادة، تصوم الاثنين والخميس، وصادف آخر يوم الاثنين أو الخميس تصومه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فليصم**». مَنْ عادته يصوم يوماً ويفطر، أو يصوم الاثنين والخميس، وصادف يوم الصيام يوم الثلاثاء من شعبان؛ يصوم، لأنه يصوم كعادته، أما يتطوع في بداية رمضان، لا، منهي عن هذا.

حكم صيام الاثنين والخميس من رجب وشعبان.

س: يصوم الاثنين والخميس من رجب وشعبان، هل هذه بدعة أم صحيح؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا صام الاثنين والخميس من أي شهر لا بأس، رجب، شعبان، غيرهما، سنة.

صوم الأشهر الثلاثة: رجب، وشعبان، ورمضان:

س: ما رأي الشرع في صومي للأشهر الثلاثة: رجب، وشعبان، ورمضان، والأيام الستة من شهر شوال بصورة مستمرة، مع علمي بأني قادرة على ذلك؟

ج: لا حرج في ذلك، مَنْ صام رجب وشعبان ورمضان؛ لا حرج، المكروه: أفراد رجب، أن تفرده بالصوم، أما إذا صام معه شعبان فلا بأس.

حكم تأخير قضاء رمضان إلى آخر شعبان:

س: هل يجوز قضاء أيام الإفطار من شهر رمضان في العشر الأيام الأخيرة من شعبان أو قبلها، بالنسبة للمرأة؟

ج: لا حرج، بالنسبة للمرأة والرجل جميعاً، يجوز تأخير القضاء إلى شعبان كانت عائشة تؤخر إلى شعبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والله جل وعلا قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل: في كذا أو في كذا، ولم يقل يجب المبادرة،

فدل هذا على التوسعة، فإذا قضى عن أيام رمضان في شوال في ذي القعدة في ذي الحجة في محرم في صفر إلى آخره ليس في هذا بأس.

حكم اتخاذ شعبان عادة لذبح الذبائح لوجه الله:

س: عندنا عادات أننا نذبح في كل سنة في شهر شعبان ذبيحة لوجه الله، كل حسب استطاعته، هل هذا الذبح جائز، مع أن البعض يقولون: هذا سنة عن رسول الله ﷺ، ويعتبرون هذا ضمن الفدي؟

ج: تخصيص وقت من الأوقات بالذبح ليس عليه دليل، إلا ما شرعه الله في أيام النحر، فلا يخص شعبان ولا غيره بذبح، وإذا اعتاد الناس ذلك فهي عادة سيئة، يجب أن تُغيّر، حتى لا يظن الجهلة أنها قرينة وطاعة، فالإنسان يتقرب إلى الله بالذبائح في كل وقت، في رمضان، في شوال، في شعبان، في ذي القعدة، في المحرم، ربيع أول، ربيع ثاني، في أي وقت، يتقرب إلى الله متى تيسر له الذبح، فإذا ذبح في شعبان أو في رمضان أو في شوال أو غيرها إبلاً أو بقراً أو غنماً، ليتصدق على الفقراء والمحاويج، أو على أقاربه وجيرانه، أو على ضيفانه ونحوه؛ كل ذلك لا بأس به، أما أن يخص شعبان عن عقيدة، أو يخص رمضان عن عقيدة، أو يخص غيرهما؛ فلا.

أما إذا ذبح في رمضان لأجل فضل الشهر، وقصد التقرب إلى الله في هذا الشهر الكريم؛ هذا لا بأس، من أجل فضل الشهر، كما يتقرب إلى الله في أيام النحر، لأن الله شرع في ذلك الذبح.



المصادر:

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز.
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين.